

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 863 لسنة 1989 بشأن اعادة
تنظيم امانة التخطيط

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 13
السنة الثامنة والعشرون

منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرق الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (863) لسنة 1989 م

بشأن إعادة تنظيم أمانة التخطيط

اللجنة الشعبية العامة ،،

بعد الاطلاع على القانون رقم 16 لسنة 1963 م بشأن الاحصاءات
والتعدادات والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم 5 لسنة 1969 م بشأن تخطيط وتنظيم المدن والقرى
وعلى القانون رقم 85 لسنة 1970 م بشأن تنظيم شئون التخطيط والتنمية
والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم 55 لسنة 1976 م بشأن الخدمة المدنية ولائحته
التنفيذية ،

وعلى القانون رقم 13 لسنة 1981 م بشأن اللجان الشعبية وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين
الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،

وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم 5 لسنة 1986 م بشأن إعادة تنظيم
الامانات ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 307 لسنة 1987 م بشأن لائحة
تنظيم البلديات ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة 623 لسنة 1988 م باعادة تنظيم
امانة التخطيط ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 776 لسنة 1988 م بانشاء المكتب
الوطني للاسعار ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 416 لسنة 1989 م بشأن توزيع
اختصاصات اللجنة الشعبية العامة للخدمة العامة ،

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط بكتابه رقم أ.ج/
737/7 المؤرخ في 25 / ربيع الاول 1399 و.ر الموافق 25/10/1989 م ،

وعلى ما أنتهت اليه لجنة الامناء المشكلة في اجتماع اللجنة الشعبية العامة
العادي الثامن لعام 1989 م ،

قـرـرـت

مادة (أ)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للتخطيط اعداد مشروعات خطط التحول الشاملة من حيث استراتيجية ومستهدفات التحول وحجم الاستثمار والانتاج وميزانية التحول ومن حيث تقييم التنفيذ ومراجعة مقترحات الامانات والبلديات بشأن مشروعات التحول وتخطيط وتنمية القوى العاملة واجراء التعدادات العامة والقيام بأعمال المسوحات الاحصائية التي تتطلبها هذه الخطط ، ولها فى سبيل تنفيذ ذلك ما يلى : -

أ (اعداد مشروعات خطط التحول الاقتصادية والاجتماعية الطويلة والمتوسطة الاجل والسنوية وميزانيات التحول على اساس من البحوث والدراسات الاقتصادية والاجتماعية والاحصائية .

ب (دراسة الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والامكانيات البشرية والمالية بالاشتراك مع الامانات وابداء الرأى فيما تعده هذه الامانات من مقترحات ودراسات بهدف تحقيق التكامل والتنسيق فيما بينها ودراسة امكانيات واحتياجات البلديات بما يساعد على تحقيق تنمية مكانية متوازنة .

ج (المساهمة فى الدراسات الخاصة بمستوى الاداء فى الشركات والمنشآت .

د (القيام بالدراسات التخطيطية والعمرانية وتحليلها واعداد المخططات الطبيعية على مختلف المستويات ومراجعة وتنقيح المخططات القائمة بصفة دورية والاشراف على تطبيق المخططات على الطبيعة .

هـ (حفظ وتصنيف الخرائط والتقارير التخطيطية والمستندات والصور الجوية بجميع انواعها .

و (تقييم مشاريع خطط التحول .

ز (اجراء التعدادات العامة والمسوحات الاحصائية التي تتطلبها خطط التحول والقيام بالاعمال المساحية ورسم الخرائط .

ح (اعداد مشاريع خطط القوى العاملة على مستوى الاقتصاد الوطنى وتحديد الاحتياجات المستقبلية من القوى العاملة واقتراح برامج تطويرها وتوفيرها والقواعد المنظمة لها .

- ط (تصنيف وتسجيل شركات مقاولات الاشغال العامة والتشاريكات
والمكاتب والمراكز الاستشارية والوطنية والاجنبية العاملة
بالجماهيرية العظمى وتنظيم قيدها وتجميع البيانات الخاصة بنشاطها
واعداد المقترحات اللازمة في شأن تنظيم قطاع المقاولات .
- ى (الاشراف على أعمال الشركات والمكاتب الاستشارية في مجال البناء
والتشبيد والمقاولات .
- ك (دراسة الاوضاع الاقتصادية والمشاريع الاستثمارية وتكلفتها
وتأثيراتها على الاسعار وحركة الانتاج ومتابعة الاساليب الانتاجية
في شتى المجالات والانشطة الاقتصادية وذلك بالتعاون مع الجهات
ذات العلاقة .

مادة (2)

أولا : يتكون الهيكل التنظيمي لامانة التخطيط من : -

- 1 - مكتب شئون اللجنة .
- 2 - الادارة العامة للتخطيط الاقتصادي .
- 3 - الادارة العامة للتخطيط العمراني .
- 4 - الادارة العامة للمتابعة والتقييم .
- 5 - الادارة العامة لتخطيط وتنمية القوى العاملة .
- 6 - الادارة العامة للشركات .
- 7 - الادارة العامة للشئون الادارية والمالية .

ثانيا : تتبع اللجنة الشعبية العامة للتخطيط ما يلي : -

- 1 - مصلحة الاحصاء والتعداد .
- 2 - مصلحة المساحة .
- 3 - المركز الوطنى للمعلومات والتوثيق .
- 4 - المركز الوطنى للمواصفات والمعايير القياسية .
- 5 - معهد التخطيط .
- 6 - المكتب الوطنى الاستشارى .
- 7 - المكتب الاستشارى الهندسى للمرافق .
- 8 - المكتب الوطنى للاسعار .
- 9 - الشركة العامة لانشاء وصيانة المرافق البلدية .

مادة (3)

يكون الكاتب العام بالامانة المسؤول عن سير جميع الاعمال بالامانة فنيا واداريا وماليا ، وعن علاقة الامانة بالامانات والهيئات والمؤسسات والاجهزة العامة . الاخرى وغيرها من الجهات الاخرى ، ويمارس هذه الاختصاصات تحت اشراف الامين .

مادة (4)

يختص مكتب شؤون اللجنة بما يلي :-

أ (المتابعة والتنسيق بين مختلف الجهات التابعة للقطاع من جهة وبين هذه الجهات واللجنة الشعبية العامة للتخطيط من جهة أخرى وذلك بما يساعد على اعداد تقارير متابعة دورية عن تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية .

ب (تلقي الموضوعات التي تعرض على اللجنة الشعبية العامة للتخطيط واستيفاء البيانات والمعلومات اللازمة عنها .

ج (اعداد مشروع جدول اعمال اللجنة الشعبية العامة للتخطيط ، وتحرير محاضرها وتدوين قراراتها وتبليغها .

د (تلقي محاضر اجتماعات اللجان الشعبية للتخطيط في البلديات وعرضها على الامين .

هـ (تنظيم مقابلات الامين واتصالاته وتلقى المكاتبات واعداد المراسلات وحفظ الاوراق الخاصة به ، وتوفير المعلومات والبيانات التي يطلبها .

و (المشاركة في اجتماعات اللجان الفنية بالامانة والجهات الاخرى ذات العلاقة بناء على تكليف من أمين اللجنة .

ز (تنظيم اجتماعات الوفود واللجان المشتركة .

ح (ابداء الرأي وتقديم المشورة في المسائل القانونية والتنظيمية واعداد ومراجعة مشروعات التشريعات التي تخص الامانة أو لها علاقة بها .

مادة (5)

تختص الادارة العامة للتخطيط الاقتصادي بما يلي :-

أ (اعداد الخطط الاقتصادية والاجتماعية الطويلة والمتوسطة وقصيرة الاجل وتطبيق الاساليب العلمية للتخطيط بهدف الاستغلال الامثل للموارد الطبيعية والبشرية المتاحة .

ب (اعداد الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية والاستفادة بما تقدمه الهيئات الدولية من بحوث ودراسات فى مجالات التخطيط المختلفة .

ج (الاستفادة من الدراسات والمخططات التى تعد وذلك لدراسة المناطق الاقتصادية وامكانيات تنميتها على ضوء المصادر الطبيعية والبشرية المتاحة واقتراح مشروعات للتنمية الملائمة لكل منطقة وبما يودى الى خلق تنمية متوازنة فى جميع البلديات .

د (المشاركة فى اعداد الدراسات الفنية المتعلقة بسياسة التوطيين السكانى واقتراح الحلول المناسبة على ضوء الدراسات العلمية لتطوير المدن والقرى ضمن خطط التحول الشاملة .

هـ (التنسيق مع الامانات والبلديات فيما يتعلق باعداد الدراسات حول استراتيجيات الخطط ومستهدفات وحجم استثماراتها وميزانياتها السنوية .

مادة (6)

تختص الادارة العامة للتخطيط العمرانى بما يلى :-

- أ (القيام بالدارسات التخطيطية والعمرانية وتحليلها .
- ب (اعداد المخططات الطبيعية على مختلف المستويات .
- ج (اعداد الدراسات الفنية المتعلقة بسياسة التوطيين السكانى واقتراح الحلول المناسبة على ضوء الدراسات العلمية لتطوير المدن والقرى ضمن مخططات التحول الشاملة .
- د (مراجعة وتنقيح المخططات القائمة بصفة دورية .
- هـ (الاشراف على تطبيق المخططات على الطبيعة .
- و (حفظ وتصنيف الخرائط والتقارير التخطيطية والمستندات المتعلقة بها

مادة (7)

تختص الادارة العامة للمتابعة والتقييم بما يلى :-

- أ (اعداد التقارير الدورية عن متابعة مشروعات خطط التحول .
- ب (تقييم تنفيذ مشاريع خطط التحول الجارى تنفيذها وتقييم كفاءة اداء القائم منها .

- (ج) اعداد مشروعات الخطط القطاعية المختلفة بالتعاون مع الادارة العامة للتخطيط الاقتصادى .
- (د) اعداد مشروعات ميزانيات التحول السنوية .
- (هـ) مسك السجلات الخاصة بمخصصات خطط وميزانيات التحول ومتابعة ما يطرأ عليها من تغيير .
- (و) التعاون مع الامانات والبلديات فى وضع الاسس الكفيلة بتجميع البيانات والاحصاءات اللازمة عن سير تنفيذ مشروعات التحول بالشكل الذى يساعد على تقييم القطاعات على المستوى الشامل .

مادة (8)

تختص الادارة العامة لتخطيط وتنمية القوى العاملة بما يلى : -

- (أ) اعداد مشاريع خطط القوى العاملة على مستوى الاقتصاد الوطنى وحسب الانشطة والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية .
- (ب) تحديد الاحتياجات المستقبلية من القوى العاملة فى ضوء تصنيفها مهنيا واقتراح تطوير البرامج العامة للتعليم والتدريب والتأهيل بما يكفل تغطية هذه الاحتياجات .
- (ج) اعداد موازنة سنوية لتحديد الاحتياجات من القوى العاملة كما وكيفا واقتراح القواعد المنظمة لتوفيرها وفقا لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى الخصوص .
- (د) جمع البيانات والاحصائيات المتعلقة بالعمالة ودورانها وتحليلها وتصنيفها وتبويبها حسب المهن والمجموعات الوظيفية على مستوى الجماهيرية العظمى لاستخلاص واتخاذ القرارات الرشيدة بشأنها .
- (هـ) وضع الاستراتيجية اللازمة لاستمرارية تدفق البيانات والمعلومات الاحصائية عن القوى العاملة من كافة القطاعات بالتعاون مع التقسيمات التنظيمية الاخرى .
- (و) المساهمة فى الدراسات الخاصة بمستوى الاداء فى الشركات والمنشآت العامة .

مادة (9)

تختص الادارة العامة للشركات بما يلى : -

- (أ) تصنيف وتسجيل شركات مقاولات الاشغال العامة الوطنية والاجنبية .

وتشاركيات المقاولات العاملة بالجمهورية العظمى ، وتنظيم قيدها
وتجميع البيانات الخاصة بنشاطها .

ب) القيام بأمانة اللجنة العامة للمكاتب الاستشارية ومتابعة أعمال هذه
المكاتب على ضوء التقارير الواردة من الجهات ذات العلاقة .

ج) دراسة اوضاع شركات المقاولات والمكاتب الاستشارية واعداد
المقترحات اللازمة فى شأن تنظيم قطاع المقاولات .

مادة (10)

تختص الادارة العامة للشئون الادارية والمالية بما يلى : -

أ) تنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات المنظمة للشئون الادارية والعلاقات
العامة وشئون العاملين والتنسيق العسكرى وأداء الخدمات بما يكفل
حسن سير العمل وسهولته .

ب) تنفيذ التشريعات واللوائح المالية واتخاذ الترتيبات والاجراءات اللازمة
بما يضمن حسن تطبيقها .

مادة (11)

تتولى الجهات التابعة للجنة الشعبية العامة للتخطيط ادارة شئونها
وتصرف امورها وفقا للتشريعات المنظمة لها .

مادة (12)

يصدر بالتنظيم الداخلى للامانة قرار من اللجنة الشعبية العامة للتخطيط
وبما لا يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (13)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (14)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،
وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى 5 جمادى الاولى 1399 و . ر
الموافق 3 الكانون 1989 م